

بحث عنوان

البحث عن أساس دستوري لحق الحصول على المعلومات

إعداد الدكتور

عمر محمد العليوي (الدعاة)

باحث وخبير في مجال الشفافية الحكومية وحق الحصول على المعلومات

بحث علمي محكم ومقبول للنشر بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي

تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2011.

معلومات الاتصال بالباحث

هاتف: 00962776650999

بريد إلكتروني: omar_daja@yahoo.com

Abstract

This Article has presented a description of the right to information as well as the justifications supporting incorporation of that right into the constitutions of democratic states. These justifications include anchoring administrative transparency, the individual's right to obtain information from public authorities, and the authorities' obligations to provide the information requested.

The meaningful contribution of freedom of information to the safeguarding of orderly democratic regimes, together with the role that it plays in the exercise of other human rights, makes establishing the constitutionality of this right imperative for new states currently drafting their initial constitutions as well as veteran states revising their original constitutions.

مقدمة

يدخل مبدأ الشفافية والحصول على المعلومات اليوم ضمن المقومات السبع "للحكم" التي حدّدت في وثيقة البنك الدولي لعام 1992 بشأن الحكم والتنمية في سعيها للوصول إلى الحكم الرشيد⁽¹⁾. وقد بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يأخذ بالتوسيع بوصفه أداة هامة لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، إذ يوجد اليوم ما لا يقل عن ثمانين دولة تتوزع على قارات العالم الخمس تعترف صراحة بحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحفظ بها الإدارات الحكومية⁽²⁾.

وقد أصبحت القضايا التي أثارها الاعتراف القانوني بحق الحصول على المعلومات موضوع نقاش عام وحيوي لدى فقهاء القانون والسياسة والمنظمات الحقوقية. وعلى الرغم من الاعتراف العام بالحق في حرية المعلومات، إلا أن الجوانب التي تتعلق بتحديد نطاقه الدقيق، وطريقة

⁽¹⁾ The World Bank, Governance and Development, 1st ed, World Bank publication, Washington, D.C., April 1992, p. 39 et seq. Available at: (http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/1999/09/17/000178830_98101911081228/Rendered/PDF/multi_page.pdf).

⁽²⁾ Roger Vleugels, Overview of all FOI laws 80 national FOIAs 184 sub-national FOIAs & 2 international FOIAs. Available at: (<http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20%20Overview%20FOIA%20-%20sep%202020%202010.pdf>). See also: David Banisar, freedom of information and access to government record laws around the world, national democratic institute for international affairs, Washington, 2004. See also: John M. Ackermah & Iram E. Sandoual, the global explosion of freedom of information laws, administrative law review, vol. 58, No. 1, 2006, pp. 93 – 109. Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin international law journal, Vol. 22, No. 3, 2004, p. 495.

تنفيذها، ما زالت مثيرة للجدل، وهي تناقش اليوم في المحاكم الدولية، ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والمحاكم الدستورية، وكذلك في الكتابات الفقهية. وضمن هذا السيل من النشاط، أهملت أغلب الوثائق القانونية والدراسات الفقهية التي تناولت فوائين حق الحصول على المعلومات / حرية المعلومات (FOIAs) الجوانب الدستورية لهذا الحق. ويأتي هذا البحث ليكون بمثابة مساهمة في العثور على الحلقة المفقودة، والانخراط في النقاش الذي يركز على حق الحصول على المعلومات كحق دستوري فقط.

ويرتكز هذا البحث على فكرة أساسية، وهي أنه ينبغي النظر إلى الحق في الحصول على المعلومات كحق دستوري، نظراً لطبيعته السياسية، ودوره الفريد في حماية الديمقراطية. ويمكن أن يتحقق الاعتراف الدستوري بهذا الحق إما بالاعتراف القضائي به، والذي يمكن أن يستمد من الحقوق الدستورية الأخرى، أو من بنية نظام الحكم في الدولة الديمقراطية، أو من خلال النص الواضح على هذا الحق في صلب الدستور. لذلك، فإننا سنقدم في هذا البحث مساهمة متواضعة في رسم الطريق الصحيح لترسيخ حق الحصول على المعلومات في القانون الدستوري.

وعليه، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى مطالبين اثنين: الأول، ونخصصه لتقديم الأسس النظرية لترسيخ حق الحصول على المعلومات في الدولة. وهذه المسألة ستكون على المستوى التحليلي المجرد، بعيداً عن السياقات الدستورية لأي دولة من الدول. أما المطلب الثاني فنخصصه لمناقشة الحق الدستوري في الحصول على المعلومات في القانون المقارن، وذلك كما يلى:

المطلب الأول

المبررات النظرية للحق الدستوري في الحصول على المعلومات

يتطلب إدراج أي حق أساسي في الدستور تقديم مبررات مقنعة على أساس نظرية المنطق السليم. وسوف يقدم هذا الجزء المبرر المفاهيمي لترسيخ الحق الدستوري في الحصول على المعلومات. وبعد تحديد واستعراض الأسس المتعددة التي تدعم الاعتراف القانوني بحق الحصول على المعلومات، يخلص هذا الجزء إلى أن غالبية هذه الأسس تتتمى إلى مجال القانون الدستوري بقدر ما تتصل بالعملية الديمقراطية، أي الحفاظ على العملية الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الأنظمة القانونية المختلفة.

الحق الحصول على المعلومات هو حق متعدد الأبعاد؛ فهو يرتكز على مجموعة واسعة من المصالح الفردية والجماعية، كما يرتكز على مبررات نظرية مختلفة. وفيما يلى نتناول أهم المبررات النظرية لحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات.

الفرع الأول

مبرر الديمقراطية السياسية

المبرر الأول للاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري يعتمد على أهميته بالنسبة لحسن سير النظام الديمقراطي؛ إذ يمثل هذا الحق، في الواقع، شرطاً أولياً لمشاركة الجمهور في العملية الديمقراطية، وحسن سير النظام الديمقراطي⁽¹⁾.

وهذه الحجة ليست جديدة، فقد ذكر جيمس ماديسون عام 1822 أنه: (الشعب الذي يسعى لأن يكون حاكم نفسه عليه أن يتسلح بالقوة التي توفرها له المعرفة، وحكومة شعبية من دون معلومات للشعب أو من دون وسائل للحصول عليها ليست سوى مقدمة لمهزلة أو مأساة أو ربما كلاهما)⁽²⁾. وقد تناقل فقهاء القانون والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها هذه العبارة لتقديم الحجج التي تدعم الرأي القائل بأن حرية المعلومات هي عنصرٌ أساسيٌ في تشكيل الديمقراطية الدستورية الموضوعية. ووفقاً لهذا الرأي، فإن الحق في الحصول على المعلومات يعد شرطاً مسبقاً للحقوق السياسية الإجرائية، مثل حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية⁽³⁾.

وللوضيح هذه الصورة نقتبس هنا ما جاء على لسان رئيس الوزراء الأسترالي السابق Malcolm Fraser الذي قال: (إذا كان يتعين على الناخب أن يكون قادراً على تقييم السياسات الحكومية، فإن ذلك يستوجب أن يتاح له فرصة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات.

⁽¹⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, The Constitutional Right to Information, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 42, No. 2, Winter 2011, p. 360.

⁽²⁾ رسالة من جيمس ماديسون إلى دبليو. ت. باري، 4 آب/ أغسطس 1822، وردت في كتاب الحق في الإبلاغ: دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 51.

⁽³⁾ انظر على سبيل المثال:

Michael J. Hayes, What Ever Happened to "The Right to Know"? Access to Government-Controlled Information since Richmond Newspapers, Virginia law review, Vol. 73, No. 6 (sep., 1987), p. 1142. See also: Mary M. Cheh, judicial supervision of executive secrecy: rethinking for government employees and the public right of access to government information, Cornell l. rev. vol. 69 : 690, 1984, p. 721. See also: Wallace Parks, the open government principle: applying the right to know under constitution, George Washington law review, Vol. 26, No. 1 (Oct., 1957), pp. 9, 12. See also: Thomas L. Emerson, legal foundations of the right to know, Washington University Law Quarterly 1976, No. 1(1976), pp. 2, 14, 23. See also: Herbert N. Foerstel, freedom of information and the right to know, greenwood publishing group, incorporated, 1999, p. 11. See also: Harold L. Cross, the people's right to know: legal access to public records and proceeding, Columbia University Press, New York, 1953, pp. 131-132. See also: Benjamin W. Cramer, freedom of environmental information in America, Thesis, The Pennsylvania State University, 2009, p. 47.

كيف يمكن لأي مجتمع أن يتقدم دون إجراء مناقشات واعية وذكية؟ وكيف يمكن أن يكون هناك حوار دون معلومات؟⁽¹⁾.

كما ورد في تقرير اللجنة الدائمة للاستراتيجيات طويلة الأمد في مجلس النواب الأسترالي عام 1991 ما يلي: (الحصول على المعلومات هو حق أساسي وشرط مسبق للاستقلالية الشخصية والوطنية. إن المعلومات ضرورية لتمكين المواطنين من المشاركة الكاملة في المجتمع، والحصول على الخدمات المتاحة والاستحقاقات، واتخاذ القرارات الوعية التي تحدد شكل حياتهم، كما أنها وسيلة لتعزيز العدالة الاجتماعية)⁽²⁾. وقد ذهب القاضي الأسترالي Thomas إلى ما هو أبعد من ذلك، فذكر أنه: (السلطة والمعلومات بينهما ارتباط وثيق، ويمكن النظر إلى التحرك نحو الحكومة المفتوحة على أنها محاولة لتصحيح الخلل في السلطة من خلال تأمين وصول المواطنين إلى المزيد من المعلومات الحكومية. وبالتالي، فإن الحكومة المفتوحة في جوهرها هي تحول السلطة من الحكومة إلى الشعب صاحب السيادة الحقيقة)⁽³⁾.

وهكذا، يمكن القول بأن الحق في الحصول على المعلومات هو ركن أساسي في النظام الديمقراطي، لأنه يضمن للمواطنين الحق في المعرفة، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات واعية بشأن الخيارات السياسية⁽⁴⁾. وقد شكلت هذه الفكرة إحدى الأسس التي استندت إليها المناقشات لتبرير إدراج الحق في الحصول على المعلومات في النصوص الدولية المنظمة لحرية التعبير عن الرأي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Helen Gregorcuk, Freedom of Information: Government owned corporations, Contractors and Cabinet Exemptions, Queensland Parliamentary Library, Research Publications and Resources Section, Brisbane, May 1999, p. 6.

⁽²⁾ Ibid.

⁽³⁾ Hon Justice EW Thomas, Secrecy and Open Government, in Essays on Law and Government, Vol. 1, Principles and Values, ed PD Finn, Law Book Co, Sydney, 1995, pp. 184-185.

⁽⁴⁾ Kate O'Regan, Democracy and Access to Information in the South African Constitution: Some Reflections, in The Constitutional Right of Access to Information, 4 September 2000 at St George's Hotel, Rietvlei Dam, Pretoria – was organised and sponsored by the Konrad Adenauer Foundation (KAF), Johannesburg office and the University of South Africa (Unisa) VerLoren van Themaat Centre for Public Law Studies.

⁽⁵⁾ انظر على سبيل المثال:

Chryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009, pp. 60-69. See also: Atlanta Declaration and Plan of Action for the Advancement of the Right to Information, Atlanta Georgia, February 29, 2008, p. 1. Available at:

(<http://www.cartercenter.org/documents/Atlanta%20Declaration%20and%20Plan%20of%20Action.pdf>). See also: Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression=

لذلك، فإن العلاقة بين حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير عن الرأي والحق في المشاركة السياسية ليست علاقة نظرية بحتة، وإنما ترتبط بشكل وثيق بقدرة الأفراد، وجماعات المصالح، والمنظمات على المشاركة بشكل فعال في المناقشات السياسية والبت في القضايا المطروحة على جدول المناقشات العامة، فضلاً عن إمكانية وضع القضايا الهامة على هذا الجدول، وهذا الأمر يتوقف بدرجة كبيرة على قدرة هؤلاء في الحصول على المعلومات ذات الصلة.

ويظهر الارتباط بين حق الحصول على المعلومات والديمقراطية بشكل جلي في الأمثلة المعاصرة. من ذلك على سبيل المثال: ملف قضية اتفاقية الكازينو بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الواحة (Oasis Holding Investment Ltd) في منطقة البحر الميت، الذي كشفت عنه صحيفة العرب اليوم بتاريخ 30/3/2008. فقد استطاعت هذه الصحيفة أن تخرج هذه الاتفاقية من براثن السرية الحكومية وتضعها على جدول المناقشات العامة، مما أتاح للخبراء القانونيين فرصة دراسة بنود هذه الاتفاقية وبيان أوجه المخالفة فيها لأحكام الدستور الأردني، والنظام القانوني في الدولة، وتعارضها مع مصالح المواطنين⁽¹⁾. وقد كان لذلك دور كبير في تبصرة الرأي العام بقضية اتفاقية الكازينو، مما ولد ضغطاً شعبياً غير مسبوق على مجلس النواب للشروع في إجراء التحقيق في ملف هذه القضية، ومن المنتظر أن يخضع على أثر هذه القضية بعض الوزراء من شاركوا في التوقيع على هذه الاتفاقية للمحاكمة أمام المجلس العالى بتهم مختلفة، منها: التزوير بأوراق رسمية، والإخلال بالوظيفة، وإساءة استخدام السلطة، والانتهاك بالآليات الدستورية⁽²⁾.

ومثال آخر من واقع الديمقراطيات الغربية، قدم معهد أرشيف الأمن القومي - وهو معهد أبحاث غير حكومي في جامعة جورج واشنطن - عام 2004 طلباً إلى البنتاغون للحصول على الوثائق المرتبطة بالمناقشات التي دارت حول مستويات القوات في الحرب على العراق ما بين عامي 2001 – 2003. وبناءً على الوثائق التي قدمت بعد الموافقة على الطلب في شهر يناير 2007، كان الجيش الأمريكي يتوقع أن يتمركز حوالي 5000 جندي في العراق بحلول شهر

=Interamerican Commission on Human Rights Organization of American States Report 2009, The right of access to information, p. 1. Available at:

(http://www.oas.org/DIL/access_to_information_IACtHR_guidelines.pdf).

⁽¹⁾ د. محمد الحموري، اتفاقية الكازينو انتهاك الدستور والنظام القانوني ولخزينة الشعب، تقرير منشور في صحيفة العرب اليوم الأردنية، بتاريخ 19/5/2008.

⁽²⁾أنظر النص الكامل لتقرير لجنة التحقيق النيابية في قضية الكازينو الصادر بتاريخ 26/6/2011، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

(<http://gerasanews.com/index.php?page=article&id=50596>).

ديسمبر/كانون الثاني 2006. غير أن الحقيقة كانت تشير إلى أن 134000 ألف جندي أمريكي كانوا يرابطون على الأراضي العراقية وقت تقديم المعلومات المطلوبة، كما أن الرئيس جورج بوش أصدر أمراً ببشر أكثر من 20000 ألف جندي بعد ذلك بأسابيع قليلة⁽¹⁾. وقد لعبت المعلومات المتعلقة بالأخطاء التي ارتكبت في تقدير القوات دوراً حاسماً في المناقشات العامة التي دارت حول هذا النزاع.

وجميع هذه الأمثلة وغيرها، تؤكد أن الحصول على المعلومات هو مطلب أساسي لتفعيل النظام السياسي المفتوح، وشرط لا غنى عنه لتمكين المواطن من القيام بالدور النشط المتوقع منه في الدولة الديمقراطية.

الفرع الثاني

مبرر الحماية

يستخدم أنصار الحق في الحصول على المعلومات في كثير من الأحيان هذا المبرر للحصول على المعلومات. وهذا المبرر ينطلق من فكرة أن المصالح الأساسية التي تمثل الشروط الالزامية لممارسة الحقوق الدستورية، هي في حد ذاتها، في مركز مساواً لتلك الحقوق، وبالتالي في الدستورية. فعلى سبيل المثال، يعد من ضمن المبررات الدستورية للحق في التعليم، أن التعليم عند مستوى محدد هو شرط لا غنى عنه للتمتع بالحق الدستوري في التصويت. وبالتالي، فإن الشروط التي تدعم ممارسة الحقوق الأساسية لا تقل أهمية عن الحقوق ذاتها، ولكي يكون أفراد الشعب قادرين على حماية حقوقهم بشكل مستقل، ومن ثم تقادى الاعتماد على أشكال الحماية التي تمنحها الدولة، يجب أن ينحووا الأدوات الالزامية لمثل هذه الحماية⁽²⁾.

ومثال إضافي على الحق الدستوري الذي يدعمه هذا المبرر، هو الحق في اللجوء إلى القضاء، وهو يمثل أيضاً شرطاً ضرورياً للممارسة حقوق الإنسان الأخرى، سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية، فردية أو جماعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, op. cit, p. 361.

⁽²⁾ Ibid, p. 363.

⁽³⁾ فقد ذكر الفقيه Frank Michelman أن الحق في اللجوء إلى القضاء هو بمثابة الحافظة لجميع الحقوق. أنظر:

Frank Michelman, The Supreme Court and Litigation Access Fees: The Right to Protect One's Right—Part II, 1974 Duke L.J., 1974, p. 527.

كما ذكر الفقيه John Leubsdorf بأنه (لأن الحقوق لا قيمة لها دون إجراءات لإنفاذها، فإن الدستور الذي يعدد الحقوق الأساسية، يجب أن يوفر الإجراءات لتأمين سبل الإنفاق عند إنتهاءك هذه الحقوق) . أنظر:

وبالتطبيق على حق الحصول على المعلومات، يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى أن حرية التعبير والصحافة لا تعتبران مجرد حرية مدنية مرغوب فيهما، بل هما جزء لا يتجزأ من بنية الحكومة الجديدة ... والمطالبة بالحماية القانونية لهما كانت معاصرة للمطالبة بالاستقلال والحكم الذاتي⁽¹⁾. وعليه، خلص بعض الفقه إلى أن الحق في الحصول على المعلومات هو أمر ضروري لعمل حرية التعبير والصحافة بشكل كامل، وبالتالي يستفيد أيضاً من الضمان الدستوري، لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الديمقراطية التي ينص عليها الدستور⁽²⁾.

كما خلصت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية Illinois Board of Elections v. Socialist Workers Party الدستوري في التصويت على أكمل وجه إذا لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية لاتخاذ القرار الصائب. وقد لخص القاضي الأمريكي برانديز أهمية المعلومات، بقوله: (في المقام الأول، فإن كل فرد في المجتمع يحتاج إلى المعلومات الازمة للرقابة على أعمال الحكومة، ولكن نظراً لضيق الوقت والموارد الازمة لجمع المعلومات، فإن الأفراد عادة ما يعتمدون على الصحافة لجمع المعلومات عن أعمال الحكومة وتقديمها لهم بالشكل المناسب. لذلك، فإن المسؤولية الكبرى في تقديم التقارير الكاملة والدقيقة عن الإجراءات الحكومية، والسجلات والوثائق الحكومية المفتوحة للجمهور، والبيانات الأساسية عن عمل الحكومة هي مسؤولية تقع على وسائل الإعلام. وبدون هذه المعلومات فإن معظمنا سيكون غير قادر على التصويت بذلك)⁽³⁾.

ومن جانب آخر، فإن الإدارات الحكومية عندما تحافظ بمعلومات تمس حقوق الفرد أو واجباته، يصبح السلاح الوحيد الذي يملكه هذا الفرد لحماية حقوقه الأساسية الأخرى هو الحق في الحصول على المعلومات. وفي ذلك يقول البعض "إن نظام حماية حقوق الإنسان، لا يمكن أن يعمل بشكل صحيح دون حرية المعلومات. وفي هذا المعنى، يعد حق الحصول على المعلومات حقاً إنسانياً أساسياً، تتوقف عليه ممارسة الحقوق الأخرى"⁽⁴⁾.

وهناك حالات لا حصر لها يكون فيها الحق في الحصول على المعلومات شرط أساسى لممارسة الحقوق السياسية الأخرى وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، توفر الدول للمواطنين

=John Leubsdorf, Constitutional Civil Procedure, 63 Tex. L. Rev, 1984, p. 579.

⁽¹⁾ David A. Anderson, The Origins of the Press Clause, 30 UCLA Law. Review, (Feb., 1983), p.488.

⁽²⁾ Amy Jordan, the right of access: is there a better fit than the first amendment?, Vanderbilt law review, Vol. 57, 2004, p. 1368.

⁽³⁾ Cox Broadcasting Corp. v. Cohn, 420 U.S. 469, 491-92 (1975).

⁽⁴⁾ Toby Mendel, Freedom of Information: An Internationally Protected Human Right, 1 Comp. Media L. J, 2003, p. 1.

والمقيمين فيها مجموعة كبيرة من الخدمات، وهذه الخدمات تُنظم عادةً بموجب قوانين عادلة أو لوائح تصدرها السلطة التنفيذية، وهي تفرض على المواطنين في أغلب الحالات بعض الواجبات لقاء الحصول على الخدمة، كما تفرض جزاءات بحق كل من يخالف نصوصها. وفي مثل هذه العلاقة المكتظة بالحقوق والواجبات، يصبح الحصول على المعلومات أحد الشروط الأساسية لممارسة جميع الحقوق التي ينص عليها القانون، وحماية الفرد في مواجهة الإجراءات المتخذة بحقه من قبل الدولة.

الفرع الثالث

مبرر الملكية

يقوم مبرر الملكية على حقيقة أن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة هي ملك للمواطنين والمقيمين في الدولة. فحق الحصول على المعلومات في أصل ثبوته يستند إلى الفكر الديمقراطي، الذي يقوم على مبدأ "حكم الشعب بواسطة الشعب". وفي النظام الديمقراطي بعد الشعب مصدر السلطات التي تدير بها الحكومة المجتمع. لذلك، فإن أية معلومات تقع في حوزة الحكومة هي ملك للشعب، ومن ممتلكاته، لأنه تم اكتسابها من خلال استخدام السلطة العامة التي فوضتها الشعب للحكومة بهدف إدارة الشؤون العامة⁽¹⁾. وبهذا المعنى، يمكن فهم المعلومات الحكومية بأنها ذات طابع عام تعود ملكيتها للشعب⁽²⁾.

وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بأن المعلومات الحكومية هي ملك الشعب، ففي قراراتها الخمسة بشأن الحصول على المعلومات الحكومية، صرحت الجمعية العامة بأن المعلومات الحكومية هي ملك لأفراد الشعب⁽³⁾. كما أكد المقرر الخاص في منظمة الدول الأمريكية على أن المعلومات الحكومية هي ملك للشعب، حيث كتب: (هذا الحق يكتسب أهمية كبيرة لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشفافية في الإدارة والطابع العام لأنشطة الحكومة. إن الدولة هي وسيلة لضمان المصلحة العامة المشتركة. وفي هذا السياق، فإن مالك المعلومات هو

⁽¹⁾ Anura R. Weeraratne, Anura R. Weeraratne, the Australian freedom of information legislation and its applicability to sri lanka, Thesis, university of Canberra, October 2001, p. 8.

⁽²⁾ Chryl Ann Bishop, op. cit, p. 73.

⁽³⁾ Ibid.

الفرد الذي فوض إدارة الشؤون العامة إليها أو إلى ممثليها⁽¹⁾. كما أكد مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة على هذا المعنى في أغلب تقاريره، ففي تقريره الصادر عام 2000، بشأن تنفيذ حق الحصول على المعلومات، ورد ما يلي: (إنني قلق بشأن ميل الحكومات والمؤسسات الحكومية إلى منع المعلومات عن الأشخاص التي هي ملك لهم قانوناً)⁽²⁾.

وفي أحد التقارير الصادرة عن منظمة الكومنوثلت لحقوق الإنسان - وهي منظمة غير حكومية - عام 2003، بشأن البحث عن المعلومات في دول الكومنوثلت، ورد ما يلي (إن المعلومات ذات طابع عام مثل الهواء النقي ومياه الشرب. وهي لا تنتهي للدولة، أو لحكومة اليوم أو موظفي الخدمة المدنية، وإنما تنتهي لأفراد الشعب. فالموظفوون لا ينتجون المعلومات لتحقيق مصالحهم فقط، بل من أجل مصلحة أفراد الشعب كجزء من الوفاء الشرعي والروتيني بواجبات الحكومة. إن المعلومات يتم إنتاجها من المال العام بواسطة موظف عام يتقاضى راتبه من المال العام، لذلك من غير المنطقي أن يحرم الأفراد منها)⁽³⁾.

وعلى هذا النحو، فإن المواطنين والمقيمين في الدولة هم من يملكون الحق في الحصول على المعلومات الحكومية. فالمعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية، هي معلومات أنشئت أو جمعت من قبل الموظفين العموميين، وهؤلاء هم بمثابة أمناء عموميين Public trustees ينفذون المهام المنوطة بهم من خلال الضرائب التي يدفعها المواطنين. وبحكم هذه البنية، فإنه يصبح لمالكي هذه المعلومات، الذين يمولون إعدادها أو جمعها، الحق في الحصول عليها⁽⁴⁾.

لذلك، فإن مبررات فرض القيود على وصول المالكين إلى بعض ممتلكاتهم، وتقييد حق الفرد في الحصول على المعلومات يجب أن تتبثق فقط من الحاجة إلى حماية مصالح المالكين الأخرى، سواء كانت هذه المصالح تتصل به أو بغيره من عامة الشعب. وكما كتبت لجنة الإصلاح في أستراليا: (المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة هي مورد وطني. إن حكومة اليوم

⁽¹⁾ 1999 Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 1999 Annual Report of the Inter-Am. Comm. on H.R., Vol. III, OEA/Ser.L/V/II.106, doc. 3 rev (2000), supra note 255, at 29 (stating that " it is to the individual who delegated the administration of public affairs to his or her representatives that belongs the right of information ").

⁽²⁾ ECOSOC, UN Comm. H.R., 2000 Report of the UN Sp. Rapp. UN Doc. E/CN.4/2000/63, ¶ 43 (Jan. 18, 2000).

⁽³⁾ Chryl Ann Bishop, op. cit, p. 75.

⁽⁴⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, op. cit, p. 365.

والموظفين الرسميين لا ينشئون المعلومات أو يجمعونها لمصالحهم الخاصة، بل من أجل تحقيق المنفعة العامة. وبمعنى آخر، فإن الحكومة والمسؤولين هم أمناء عموميون على هذه المعلومات بالنيابة عن الشعب الأسترالي. إن المعلومات التي اكتسبت أو أنشئت في المكاتب الحكومية، لم تكتسب أو تنشأ لتحقيق مصالح المسؤولين الخاصة، بل من أجل الوفاء بواجباتهم الشرعية، وفي نهاية المطاف تقديم الخدمة للجمهور الذي أنشئت من أجله المؤسسات الحكومية، والذي يقوم بتمويل هذه المؤسسات ويدفع رواتب الموظفين بطريقة أو بأخرى⁽¹⁾.

وهنا يمكن القول بأن مبرر الملكية يتعامل مع الأضرار التي تلحق بحق الفرد في الحصول على المعلومات كما لو كانت أضراراً تلحق بحقوق الملكية للمواطن الفرد⁽²⁾. وقد تم الاعتراف بحقوق الملكية في معظم دساتير الدول الديمقراطية. وبالتالي، فإن هذا المبرر يدعم أيضاً الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات. ويمكن إعادة صياغة هذه الحجة على النحو التالي:

(على غرار الحظر المفروض على الإدارات الحكومية بالنسبة للتعسف أو التوزيع غير العادل للموارد المالية والمادية الأخرى التي تدخل في نطاق الملكية العامة، والذي يعد التخصيص أحد صوره؛ أي قيام الإدارة بتخصيص هذه الموارد لمصلحتها حصراً. فإنه يحظر على الإدارات الحكومية منع الأفراد من الوصول إلى المعلومات التي أنشأتها أو اكتسبتها بوصفها أمين بالنيابة عن أفراد الشعب).

الفرع الرابع

مبرر الرقابة "الشفافية"

هناك رأي سائد مفاده أن الدستور يجب أن يتضمن آليات لتنظيم وتحقيق الرقابة على أعمال الإدارات الحكومية. وهذه الفكرة تمهد لمجموعة من المبادئ والمؤسسات في الدستور هدفها هو ضمان استمرار فوائد العملية الديمقراطية. ومثل هذه الآليات تمثل في الوقت نفسه مبرر آخر للحماية الدستورية لحرية الصحافة وصحافة التحقيقات⁽³⁾.

وبما أن الشفافية تعد أمراً حيوياً لتحقيق الرقابة على أعمال الإدارة كأحد المبادئ المتفق عليها دستورياً في أغلب النظم القانونية، فإن هذه القيمة تقدم مبرراً إضافياً لحق الحصول على المعلومات. وقد توافقت الآراء على أن حق الحصول على المعلومات هو بمثابة مقدمة أساسية لتحقيق الشفافية والتي تعد بدورها أساساً لمحاربة الفساد. وبمعنى آخر، فإن الشفافية تضمن

⁽¹⁾ Austl. Law Reform Comm'n & Administrative Review Council, Open Government: A Review of the Federal Freedom of Information Act 1982, Report 77, art. 4.9. available at: (<http://www.alrc.gov.au/sites/default/files/pdfs/publications/ALRC77.pdf>).

⁽²⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, op. cit, p. 366.

⁽³⁾ Ibid.

الممارسة السليمة للعمل الإداري يوماً بيوم⁽¹⁾. وعلى هذا النحو يمكن فهم حرية المعلومات بأنها أفضل علاج للاختلالات العامة⁽²⁾.

والحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات بهذا المعنى لا تتصل بطبيعته كحق، وإنما باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الحكم في النظام الديمقراطي. وكما هو متعارف عليه، فإن دور الدساتير لا يقتصر على حماية الحقوق فقط، وإنما يتعداه إلى تنظيم سلطات وصلاحيات الحكومة، وتنظيم العلاقة بين الوحدات الحكومية. وعادةً ما تراعي الدساتير في هذا التنظيم أن يحقق فاعلية العمل الحكومي، وأن يحد من التهديدات النابعة من السلطة المخولة لها. لذلك، بعد الحصول على المعلومات أداة مهمة في هذه البنية أو الهيكلية لنظام الحكم في الدولة.

ومن المفترض أن الإدارة العامة وجدت لخدمة الجمهور من مواطنين ومتقين. وهنا يتمثل حق الجمهور في الإشراف على أولئك الذين يخدمونهم مع حق المالك المستفيد في الرقابة على الأمين، والمالك المستفيد ليس بحاجة للكشف أو حتى إظهار شبهة الفساد لتبرير الرقابة على عمل الأمين⁽³⁾. وفي المجال العام، مثل هذه المراجعة قد تعرض المسؤولين للمساءلة والمحاسبة أمام الرأي العام، حتى في تلك الحالات التي يظهر فيها أنهم تصرفوا بحسن نية وفي سبيل تحقيق الصالح العام، لكن بغير حكمة، أو أن أدائهم لم يرقى إلى مستوى التوقعات من الكفاءة وحسن التقدير. ففي إطار الرقابة القضائية، فإن مثل هذه الحالات لا تدين المسؤولين إذا كانت قراراتهم خالية من التضارب، أو استندت إلى اعتبارات معقولة، أي أنها كانت تدرج ضمن نطاق المعقولية. وهذا الأمر لا ينطبق على المحاكمات العامة التي يخضع لها المسؤولين أمام محكمة الرأي العام، إذ يحق لأفراد الشعب في هذه الحالة مطالبة المسؤولين بتقديم حساب عن نتائج أعمالهم، والحكم عليها من خلال هذه النتائج، ويشمل هذا الحق الحصول على نتائج الأعمال غير المعقولة، وتلك المنجزة على نحو أمثل. ويطلب الحفاظ على مثل هذا النوع من الرقابة أن يكون للجمهور الحق في الحصول على المعلومات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin international law journal, Vol. 22, No. 3, 2004, pp. 487-490. See also: C. Parisi, l'accès à l'information dans l'union européenne, thèse, université jean Moulin -Lyon III, 2004, p. 9.

⁽²⁾ Steven Goldberg, Public access to government information, Washington, D.C.: U.S. Dept. of Justice, Office of Information & Privacy, 1994. Available at: (<http://www.ait.org.tw/infousa/enus/media/pressfreedom/freedom5.htm>).

⁽³⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, op. cit, p. 367.

⁽⁴⁾ Ibid, pp. 367-368.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في الحصول على المعلومات يساهم في تدعيم الجهود الرامية إلى الكشف عن الفساد العام، فالفساد يزدهر في العتمة والظلم⁽¹⁾، ومحاربته تقضي فتح أروقة الإدارة للإطلاع العام، وجعل ضوء الشمس يتخللها، لكي يتمكن المواطنين من معرفة ما تقوم به حكوماتهم من أعمال وما تتخذه من قرارات، وبالتالي إمكانية مساعلتها ومحاسبتها عن تلك الأفعال والقرارات⁽²⁾. وقد تُستخدم حق الحصول على المعلومات في العديد من الدول كوسيلة من وسائل مكافحة الفساد، ففي اليابان مثلاً ساعد قانون حرية المعلومات عام ٢٠٠١ في الكشف عن العديد من حالات الفساد وضبطها⁽³⁾. كما تصدرت الدول التي تمتلك قوانين الوصول إلى المعلومات قائمة الدول الأقل فساداً في تقارير منظمة الشفافية الدولية⁽⁴⁾. وذلك

⁽¹⁾ Nurhan Kocaoglu, using the right to information as an anti-corruption tool, Transparency International, 2006, p. 5.

⁽²⁾ Ibid, p. 6.

⁽³⁾ صدر قانون حرية المعلومات الياباني في نيسان/أبريل عام 2001، ومنذ ذلك التاريخ بدأت منظمات المجتمع المدني باستخدامه لكشف الفساد. ويضم القانون حق الوصول إلى المعلومات الرسمية التي تخفيها الوكالات الحكومية، وإمكانية الاستئناف واللجوء إلى مجلس كشف المعلومات، لإعادة النظر حين تتخذ الحكومة قراراً بعدم الكشف عن معلومات محددة. وقد مكنت هذه التدابير منظمات المجتمع المدني من الكشف عن حالات عديدة من الفساد.

فقد كشفت إحدى حالات الفساد حين طالبت صحيفة "آساهي شينبون" بسجلات نفقات "واتاشيكيري" لمكاتب البريد، التي تقدر بـ 60 مليون دولار سنوياً. وهذه الأموال مخصص صرفها في المجالات الحربية والترويجية وغيرها، إلا أن هذه الأموال رصدت لتصرف دفعه واحدة، ولا تخضع لمحاسبة وتدقيق صارمين. وحين نشرت أنباء عن تفاصيل استخدام هذه الأموال في كانون الأول/ديسمبر 2001، تم الكشف عن حالات عديدة من تزوير الحسابات. وكشفت سجلات أحد المكاتب البريدية عن فواتير وبيانات حسابية مزورة، كونها صادرة عن شركة مختلفة وهمية لا وجود لها. وفي حالة أخرى، تبين أن مراكز البريد في مقاطعة "كيوسيو" ابنته بضائع ترويجية من شركة لم يكن أصحابها سوى مدراء البريد أنفسهم، وذلك لأكثر من سبعين عاماً. وقدرت أرباح هذه الشركات بتسعة ملايين دولار سنوياً.

وبعد افتتاح هذه الأمور قام المفتشون في مركز البريد بتحقيق انتهى إلى تأديب المدراء والمسؤولين في المراكز، وإبطال العمل بالنظام الذي كان سارياً فيما يتعلق بمصاريف شركة "واتاشيكيري". لمزيد من التفصيل، راجع: توبي مندل، سن القوانين المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات، ضمن كتاب: الحق في الإطلاع " الواقع العربي في ضوء التجارب الدولية "، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بعبدا، لبنان، 2004، ص 405 وما بعدها. وأيضاً: د. محبي محمد مسعد، دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة المنوفية، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2003، ص 317.

⁽⁴⁾ أنشئت منظمة الشفافية الدولية عام 1993، وهي منظمة دولية غير حكومية، غرضها محاربة الفساد في العالم من خلال زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومة. وتقوم منظمة الشفافية بإصدار تقرير عالمي سنوي =

على عكس الدول التي لا تقر بحق الحصول على المعلومات، ولا تؤمن حكوماتها بقيم الشفافية والمساءلة والمحاسبة، حيث احتلت أدنى الترتيب في تقرير الفساد العالمي لعام 2009^(٤).

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، على أهمية حق الحصول على المعلومات كأحد السياسات الفعالة لمكافحة الفساد، إذ جاء في نص المادة الخامسة من الاتفاقية: (تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة).

لذلك، كان في مقدمة التدابير التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الفساد لتعزيز بيئة الشفافية والمساءلة، توفير سبل مثل أمام الشعب للحصول على المعلومات العامة، حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه: (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إداراتها العامة، بما

=يوضح مستويات الفساد في مختلف دول العالم. وقد قامت المنظمة بتطوير مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متعددة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والتعاملين مع الإدارات الحكومية المعنية والخبراء والمحليين حول الإجراءات المتتبعة ودرجة المعاناة التي تعرضهم في تنفيذها ونظرتهم في مدى تفشي الفساد والرشوة. ويعتبر الوصول إلى المعلومات من ضمن المؤشرات التي يستند إليها تقرير الفساد، راجع: د. نواف كنعان، الفساد الإداري المالي "أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته" ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 33، يناير 2008، ص 99 - 100. وأيضاً: عبر مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، فلسطين، 2007، ص 87 - 88.

ووفقاً لتقرير الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية عام 2009، فقد تقاسم كل من الدانمرک ونيوزلندا والسويد المرتبة الأولى بين الدول الأقل فساداً، في حين جاءت سنغافورة في المرتبة الرابعة، وفنلندا وسويسرا في المرتبة الخامسة، وأيسلندا في المرتبة السابعة. أما بالنسبة للقوى الكبرى فقد جاء ترتيبها على النحو التالي: ألمانيا (14)، المملكة المتحدة (16)، أمريكا واليابان (18)، فرنسا (23). أنظر في ذلك:

Transparency International, Global corruption report 2009, Cambridge University Press, United Kingdom, 2009, p. 397.

^(٤) فوفقاً لتقرير الفساد العالمي لعام 2009، جاءت الصومال في أدنى الترتيب (180)، تليها العراق وميانمار (178)، ثم هايتي (177)، ثم أفغانستان (176)، ثم تشاد وغينيا والسودان (173). وقد جاء ترتيب الدول العربية على الصعيد العالمي في قائمة الفساد، كالتالي:

قطر (28)، الإمارات العربية المتحدة (35)، عُمان (41)، البحرين (43)، الأردن (47)، تونس (62)، الكويت (65)، المغرب والمملكة العربية السعودية (80)، الجزائر (92)، لبنان (102)، مصر (115)، ليبيا (126)، اليمن (141)، سوريا (147). راجع:

Global corruption report 2009, op. cit, pp. 397 – 402.

في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها، واحتلالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي:

١. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم الإدارات العامة، واحتلالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم الناس، مع إيلاء الاهتمام بضمان حرمتهن وبياناتهم الشخصية.

٢. تبسيط الإجراءات الإدارية، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة باتخاذ القرارات.

٣. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العامة).

ويتضح من النص السابق، أن الاتفاقية تتظر إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات على أنه وسيلة من الوسائل الهامة لمكافحة الفساد، لأن بيئة النزاهة والحكم الجيد تحتاج إلى حكومات مفتوحة على مواطنيها، وهذا الأمر يتوقف على مدى توافق سياسات تشريعية وتطبيقية تقر بحق الأفراد في الحصول على المعلومات، وتحث على المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة. وبغير ذلك لن يتحقق مبدأ الانفتاح في الحكومة، كما سيكون من الصعب على المواطنين ممارسة حقوقهم في مساءلة ومحاسبة الحكومة. وهذا يظهر أن هناك علاقة عكسية بين حرية المعلومات والفساد العام، فكلما تقلصت فرص الحصول على المعلومات الحكومية زادت فرص الفساد وتوسعت مظلته، بينما كلما توسيع مظلة الشفافية لتشمل أغلب المعلومات الحكومية تقلص حجم الفساد وانحصر في أضيق حدوده.

وهذه المبررات الدستورية الأربع التي قدمناها تؤدي إلى الاستنتاج بأن دساتير الدول الديمقراطية ينبغي أن تتضمن الحماية المستهدفة لحق الحصول على المعلومات. وينبع هذا الاستنتاج من حقيقة أن الحق في الحصول على المعلومات يمثل عنصراً أساسياً في الأداء السليم للديمقراطية الموضوعية والإجرائية، وأن الوصول إلى المعلومات هو شرط ضروري لممارسة حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق المدنية. لذلك، فإن هذه المبررات سواء اتخذت فردية أو معاً تؤكد على أهمية الاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري يجد أساسه في بنية النظام الديمقراطي، وفي حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الحق الدستوري في المعلومات في القانون المقارن

سوف نتناول في هذا المطلب النصوص الدستورية التي أقرت صراحة بحق الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى ما انتهت إليه اجتهادات المحاكم الدستورية في بعض الدول التي تخلوا دساتيرها من نصوص مشابهة. وهو ما نحاول من خلاله التأكيد على أن خلو أغلب الدساتير بما فيها دساتير الديمقراطيات العربية من النص الصريح على حق المواطنين في الحصول على المعلومات لا يعني بأي حال أنه لا يحظى بالحماية الدستورية، لأن النظام الديمقراطي الجيد يقوم بشكل أساسي على المواطنية الوعائية وخصوص الجهات الحاكمة للمساءلة والمحاسبة أمام الشعب، وهو ما يعني بالنتيجة أن الحق في الحصول على المعلومات كمقدمة طبيعية للمواطنية الوعائية وتحقيق المساءلة والمحاسبة في جانب السلطات، يوجد في صلب كل نظام ديمقراطي ينشئه الدستور:

الفروع الاذوقي

حق الحصول على المعلومات في النصوص الدستورية

إن الحماية التي يتمتع بها حق الحصول على المعلومات في أغلب النظم القانونية يعبر عنها عادة بقانون حق الحصول على المعلومات. ومع ذلك، فقد نصت دساتير بعض الدول على الحق في الحصول على المعلومات الحكومية صراحة. ففي عام 2006، أظهرت نتائج دراسة شملت جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، أن 37 دولة من أصل 46 دولة في المجلس الأوروبي تتضمن دساتيرها أحكام تتعلق بحرية المعلومات، منها 24 دولة نص دستورها صراحة على الحق في الحصول على المعلومات الحكومية. كما أظهرت نتائج الدراسة أن من بين الدول التي تتضمن دساتيرها أحكام تتعلق بحرية المعلومات هناك 13 دولة من الديمقراطيات العريقة فقط (على سبيل المثال: السويد، ألمانيا، وهولندا)، وبقى الدول هي من الديمقراطيات الناشئة (على سبيل المثال: استونيا، وبولندا) ⁽¹⁾.

ويبدو أن سبب خلو أغلب دساتير الديمقراطيات العربية من النص على حق الحصول على المعلومات، وتركزه في دساتير الدول الحديثة ديمقراطياً، إنما يعود إلى تصاعد هذا الحق على مدى العقود الماضية؛ إذ صيغت دساتير الدول العربيةديمقراطياً قبل سنوات عديدة على، اتخاذ

⁽¹⁾ Access Info Europe, Access to Information: A Fundamental Right, A Universal Standard, 17 January 2006, Madrid, Spain, p. 2. Available at: (http://www.access-info.org/documents/Access_Docs/Thinking/Get_Connected/Access_Info_Europe_Briefing_Paper.pdf).

حق الحصول على المعلومات لصيغته الحالية والاعتراف بهذه الصيغة. لذلك، كان هذا الحق مستبعداً من جميع دساتير الدول، باستثناء السويد، التي اعترفت منذ عام 1766 بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري⁽¹⁾.

أما في الديمقراطيات العريقة الأخرى، فقد أضيف حق الحصول على المعلومات إلى الدستور من خلال تطبيق مجموعة من الآليات. على سبيل المثال، عندما صدر الدستور السويسري عام 1874 لم يتضمن النص على حق الجمهور في الحصول على المعلومات الحكومية، وعندما خضع هذا الدستور للتعديل عام 1999، تم إدراج حق الحصول على المعلومات ضمن القسم الخاص بـ "الحقوق الأساسية، المواطنة والأهداف الاجتماعية" تحت عنوان "حرية التعبير والمعلومات"⁽²⁾. والأمر ذاته ينطبق على الدستور الهولندي الذي صدر لأول مرة عام 1815، إذ لم يتطرق هذا الدستور لحق الحصول على المعلومات، غير أنه مع تعديلات عام 1983، أضيف إلى هذا الدستور نصاً صريحاً يقضي بأن تراعي المؤسسات الحكومية الحق في الحصول على المعلومات العامة وفقاً لقواعد التي يضعها البرلمان في هذا الشأن⁽³⁾. وتنفيذاً لأحكام هذه المادة، أصدر المشرع الهولندي قانون حرية المعلومات عام 1991⁽⁴⁾.

وعلى العكس من دساتير الديمقراطيات العريقة، فإن أغلب الدساتير التي صيغت في الديمقراطيات الناشئة - لا سيما دول شرق أوروبا التي كانت تتبع لكتلة الشيوعية - تتضمن مواد تفصيلية عن حرية المعلومات في الإصدارات الجديدة. على سبيل المثال: نص المادة (44) من الدستور الأستوني لعام 1992 التي تضمنت أربعة بنود تتعلق جميعها بحق الأفراد في الحصول على المعلومات الحكومية⁽⁵⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (32) من الفصل الثاني من دستور جنوب أفريقيا، التي قدمت إحدى أكثر الصيغ تقدماً في حماية حق الحصول على المعلومات، إذ يتمتع كل شخص بموجب هذه المادة بحق الحصول على المعلومات التي تحفظ

⁽¹⁾ Stanley V. Anderson, public access to government files in Sweden, the American Journal of Comparative Law, vol. 21, No. 3, (summer, 1973), p. 422.

⁽²⁾ Constitution fédérale de la Confédération Suisse [Cst] [Constitution Apr. 18, 1999, SR 101, art. 16 (Switz.); Constitution fédérale de la Confédération Suisse [Cst] [Constitution] May 29, 1874 (Switz.), (http://www.servat.unibe.ch/icl/sz01000_.html (last visited Feb. 8, 2011)).

⁽³⁾ Grondwet voor het Koninkrijk der Nederlanden [GW] [Constitution] art. 110 [Neth.].

⁽⁴⁾ Act of 31 October 1991, Containing Regulations Governing Public Access To Government Information, available at:

(http://www.freedominfo.org/documents/NL%20public_access_government_info_10-91.pdf).

⁽⁵⁾ Art. 44 ,Constitution of the Republic of Estonia (1992), available at: (<http://www.president.ee/en/estonia/constitution.php>).

بها السلطات الحكومية، فضلاً عن المعلومات الموجودة في حيازة أي شخص آخر إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لممارسة الحقوق الأخرى⁽¹⁾.

ويبدو أن هناك عاملان لتفسير الرسو التريجي لحق الحصول على المعلومات، الذي وجد طريقه إلى نصوص دساتير الدول الحديثة ديمقراطياً. الأول؛ وهو أن حق الحصول على المعلومات كان قد ترسخ جيداً وله قيمة كبيرة عندما صيغت الدساتير الحديثة، بينما لم يكن يحظى بهذه القيمة عندما وضعت الدساتير القديمة. أما العامل الثاني؛ فهو أن الدول الحديثة ديمقراطياً لم تتحرر من الأنظمة الاستبدادية إلا حديثاً، لذلك استواعت جيداً مدى الحاجة إلى المعلومات كسلاح لضمان الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، كما أدركـت أهمية أن توفر لجميع شرائح المجتمع الوسائل اللازمة للمشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية. وقد كان للفساد الذي انتشر بشكل كبير في هذه الدول دور أساسي في خلق عدم الثقة بالإدارة العامة وبالنظام الحاكم في هذه الدول. وهنا جاء حق الحصول على المعلومات التي تحفظ بها السلطات ليتمثل الضمانة الحقيقة لممارسة الحقوق والحريات في مواجهة سلطة الحكومة⁽²⁾.

ومما تقدم، يتضح بأن الحق في الحصول على المعلومات أدرج في الدساتير التي أنشئت أوعدلت مع بدايات عام 1990. ومن غير المتصور في الوقت الراهن إجراء أي تعديل على الدساتير الوطنية دون أن تتضمن النص على الحق في الحصول على المعلومات.

الفرع الثاني

حق الحصول على المعلومات في أروقة المحاكم الدستورية

لقد كان للمحاكم الدستورية في بعض الأنظمة الديمقراطية دور حاسم في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري، حيث ترسخ هذا الحق في تلك النظم كحق دستوري من خلال تقسيـر المحاكم لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية الأخرى، وفي حالات أخرى على أساس الطابع الديمقراطي للدولة. فعلى سبيل المثال، لم يتضمن الدستور الياباني النص على حق الحصول على المعلومات، وإنما أشار في المادة (21) منه إلى حرية التجمع، وتنظيم الجمعيات، فضلاً عن حرية الصحافة والتعبير وسائر أشكال التعبير الأخرى⁽³⁾. ومع ذلك، فقد قضـت المحكمة العليا في اليابان بأن الحق في الحصول على المعلومات هو من الحقوق المحمية

⁽¹⁾ Sebastian Roling, Sebastian Roling, Transparency & Access to Information In South Africa: An Evaluation of the Promotion of Access to Information Act 2 of 2000, University of Cape Town, 2007, pp. 3-10. See also: Kate O'Regan, op. cit, pp. 11-15.

⁽²⁾ Roy Peled & Yoram Rabin, op. cit, pp. 372-373.

⁽³⁾ Article 21, The Constitution of Japan (1947). Available at: (http://afe.easia.columbia.edu/ps/japan/constitution_1947.pdf).

بموجب المادة (21) من الدستور، حيث ذكرت (من أجل ضمان صحة تقارير وسائل الإعلام، يجب أن يتم إيلاء حرية جمع الأخبار والمعلومات، وحرية كتابة التقارير، الاحترام الواجب لهما في ظل روح نص المادة (21) من الدستور)⁽¹⁾. وعليه، فقد خلصت المحكمة إلى أن الحق في الحصول على المعلومات يحظى بالحماية الدستورية، نظراً لدوره الرئيسي في تحقيق حرية الصحافة.

وفي الهند، استطاعت المحكمة العليا أن تفسر بنود الدستور بما يضفي الحماية الدستورية على حق الحصول على المعلومات، رغم أن الدستور الهندي لا ينص صراحة على هذا الحق. في عام 1982، أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء جوهرى من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي المكفولة بموجب المادة (19) من الدستور، وفي ذلك تقول المحكمة (إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبات مباشر من الحق في المعرفة، والذي يbedo مفهوماً ضمنياً من حق حرية الرأي والتعبير الذي تضمنه الفقرة الأولى من المادة 19، وبالتالي فإن مبدأ الكشف عن المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود)⁽²⁾، كما أوضحت المحكمة في القضية ذاتها (من شأن المجتمع الذي اختار الديمقراطية وآمن بها أن يجعل المواطنين الذين يعيشون به على علم ودرأية بما تقوم به حكومتهم، فهو لاء المواطنين لهم الحق في محاسبة من يحكمهم، والحكومة الديمقراطية لا تحبى من غير محاسبة، والقاعدة الأساسية التي تبني عليها المحاسبة هي أن يكون الشعب قادرًا على الحصول على المعلومات الخاصة بأداء الحكومة. ومن ثم، فإن حق المواطنين في معرفة الحقائق الصادقة عن إدارة الدولة يعد أحد أهم ركائز الدولة الديمقراطية)⁽³⁾.

كما توصلت المحكمة الدستورية العليا في كوريا الجنوبية إلى نتيجة مشابهة، ففي عام 1989، في قضية رفض فيها المجلس المحلي أن يقدم معلومات بشأن السجلات العقارية لأحد المطالبين بها، وجدت المحكمة الدستورية أن الحصول على المعلومات الحكومية يعد أمراً ضرورياً لتحقيق التبادل الحر للأفكار، والذي يعد شرطاً أساسياً لتفعيل حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب نص المادة 21 من الدستور⁽⁴⁾.

كما قررت المحكمة العليا بكوستاريكا عام 2002، في قضية رفض فيها البنك المركزي الكشف عن بعض تقارير صندوق النقد الدولي لإحدى الصحف (إن قرار رفض الكشف عن

⁽¹⁾ Kaneko v. Japan, 23 Keishu 1490 (Sup. Ct., Nov. 26, 1969).

⁽²⁾ Toby Mendel, freedom of information: a comparative legal survey, United Nations Educational Scientific, 2008, p. 21.

[\(http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001584/158450e.pdf\).](http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001584/158450e.pdf)

⁽³⁾ Meredith Fuchs, op. cit. pp. 145 – 146.

⁽⁴⁾ Toby Mendel, freedom of information, op. cit, p. 21.

تلك المعلومات يعد انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات، وعلى الدولة أن تكفل حرية المعلومات، من خلال خلق مناخ للتداول الحر للمعلومات بين الحكومة وأفراد الشعب). واعتتماداً على العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة الديمقراطية، أوضحت المحكمة العليا بأن (الحق في الحصول على المعلومات يجعل المواطن يساهم بشكل فعال في اتخاذ القرارات العامة، لذلك ينبغي الحفاظ على حرية المعلومات وضمان وجود رأي عام حر ومطلع، وهذا هو الركن الأكثر أهمية في المجتمع الديمقراطي)⁽¹⁾.

وعلى النفيض من ذلك، يجد المرء في الولايات المتحدة أن مسألة الاعتراف بالحق الدستوري في الحصول على المعلومات ما زالت مثيرة للجدل، فإذا كان غالبية الفقه قد خلصوا إلى أن الحق في الحصول على المعلومات هو حق دستوري تكفله لغة التعديل الأول، فإن غياب النص الواضح والصريح على الحق في الحصول على المعلومات في لغة التعديل الأول كان له أثر عميق على موقف القضاء ودعمه لفكرة الحماية الدستورية لهذا الحق. وفي الوقت الذي أكدت فيه العديد من المحاكم ومن ضمنها المحكمة العليا على حق الجمهور في المعرفة، فإن ما ورد في الأحكام القضائية في هذا الشأن كان بمثابة آراء عابرة لبعض القضاة، وبالتالي لا تمثل سابقة قضائية⁽²⁾.

وفي قضيتي *Saxbe v. Washington*⁽³⁾ و *Houchins v. KQED*⁽⁴⁾، حدد القاضيان باول وستيفنز موقع حق الحصول على المعلومات وجعلاه في الوظيفة الاجتماعية للتعديل الأول⁽⁵⁾. حيث أكد القاضي باول بأن التعديل الأول بالإضافة إلى تجسيده للقيم الفردية للحق في الحديث والاستماع إلى المتحدث، فهو يشمل أيضاً الفوائد الاجتماعية في الحفاظ على سلامة العملية السياسية وقدرة الشعب على بسط سيطرته على الإجراءات الحكومية⁽⁶⁾، مما يتطلب

⁽¹⁾ Meredith Fuchs, judging secrets: the role courts should play in preventing unnecessary secrecy, 58 Admin. L. Rev. 131, 2006, p. 146.

⁽²⁾ Benjamin W. Cramer, freedom of environmental information in America, Thesis, The Pennsylvania State University, 2009, p. 49.

⁽³⁾ *Houchins v .KQED, Inc.*, 438 U.S. 1 (1978).

⁽⁴⁾ *Saxbe v. Washington Post Co.*, 417 U.S. 843, (1974).

⁽⁵⁾ May M .Cheh, judicial supervision of executive secrecy: rethinking for government employees and the public right of access to government information, Cornell l. rev. vol. 69 : 690, 1984, pp. 721-722.

⁽⁶⁾ *Houchins v .KQED, Inc.*, 438 U.S. 1, 31 (1978) (Stevens, J., dissenting) ("In addition to safeguarding the right of one individual to receive what another elects to communicate, the First Amendment serves an essential societal function "); *Saxbe v. Washington Post Co.*, 417 U.S. 843, 862 (1974) (Powell, J., dissenting) ("These=

توافر العلم التام للجمهور بالشؤون الحكومية⁽¹⁾. لذلك خلص القاضي باول إلى أن الوظيفة الاجتماعية للتعديل الأول تتطلب ضرورة إدراك الحكومة لمصلحة الجمهور المشروعة في التدفق الحر للمعلومات والأفكار حول الشؤون الحكومية، مثل تشغيل السجون الاتحادية⁽²⁾.

كما سار القاضي برينان في قضية Richmond Newspapers, Inc. v. Virginia في نفس الاتجاه⁽³⁾، إلا أنه أسس الحق في الحصول على المعلومات على الدور الهيكلية للضمان في لغة التعديل الأول. حيث أكد القاضي برينان على أن التفسير الهيكلية للضمان يلزم الحكومة بضرورة توفير المعلومات الازمة لخلق المناقشات المجدية حول الشؤون الحكومية⁽⁴⁾. فالتعديل الأول يضمن للأفراد حكم أنفسهم من خلال الملاحظة والمناقشة⁽⁵⁾.

كما تم العثور أيضاً على بعض الأحكام القضائية التي تأثرت بنظرية الحق في المعرفة، إلا أن هذه النظرية لم يكن لها تأثير حقيقي على نتائج أي قضية من هذه القضايا. ففي قضية Martin v. City of Struthers، اعترفت المحكمة العليا لأول مرة بالتعديل الأول كأساس لحق المواطن في الحصول على المعلومات، حيث أشار القاضي هيوغو بلاك إلى أن الحق في الحصول على المعلومة هو (أمر حيوي للحفاظ على المجتمع الحر)⁽⁶⁾. وقد أعيد التأكيد على هذا الحق في قضايتين لاحقتين أمام المحكمة العليا عام 1965، هما: قضية Lamont v. Postmaster General⁽⁷⁾، وقضية Griswold v. Connecticut⁽⁸⁾. غير أن هاتين القضيتين لم تتصلا بحق الحصول على المعلومات الحكومية اتصالاً مباشراً، كما أنهما لم تؤثران على الأحكام النهائية للمحكمة العليا⁽⁹⁾.

وفي سبعينيات القرن الماضي، تبنى للمحكمة العليا أن تحدد موقفها من مسألة الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات الحكومية في سلسلة القضايا الشهيرة باسم "قضايا

=individualistic values ... are not directly implicated What is at stake here is the societal function of the First Amendment").

⁽¹⁾ Saxbe, 417 U.S. at 862-863 (Powell, J., dissenting) ("Public debate must not only be unfettered; it must also be informed").

⁽²⁾ Ibid, p. 872.

⁽³⁾ Richmond Newspapers, Inc. v. Virginia, 448 U.S. 555 (1980).

⁽⁴⁾ Richmond Newspapers, 448 U.S. at 587.

⁽⁵⁾ Ibid, at 587-588.

⁽⁶⁾ Martin v .City of Struthers, 319 U.S. 146-147 (1943).

⁽⁷⁾ Lamont v. Postmaster General, 381 U.S. 301 (1965).

⁽⁸⁾ Griswold v. Connecticut, 318 U.S. 479 (1965).

⁽⁹⁾ Benjamin W. Cramer, op. cit, p. 50.

السجون "، قضية *Pell v. Procunier*⁽¹⁾، قضية *Saxbe v. Washington*⁽²⁾، قضية *Houchins v. KQED*⁽³⁾. وقد كانت جميعها تتساءل عما إذا كان التعديل الأول يمنحك الصحافة الحق في الدخول إلى المرافق الحكومية - وتحديداً مرفق السجون - والحصول على المعلومات بهدف تقديمها للجمهور؟. وكان حكم المحكمة العليا في قضيتي *Pell* و *Saxbe* واضعاً وصرياً، حيث قررت بأن لا يوجد حق دستوري للحصول على المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي قضية *Pell* عام 1974، والتي دارت وقائعها حول رفض إدارة السجن في كاليفورنيا السماح لأحد الصحفيين بإلقاء بعض المقابلات مع السجناء، أيدت المحكمة العليا قرار إدارة السجن، وأنكرت الحماية الدستورية لحق الصحافة في الحصول على المعلومات بموجب التعديل الأول⁽⁴⁾. وقد عادت المحكمة من جديد في قضية *Saxbe* لتؤكد على أن التعديل الأول لا يضمن للصحافة أو المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الحكومية⁽⁵⁾. وقد شرح القاضي بوتر ستيلوارت مبرر موقف المحكمة العليا عام 1974، حيث قال (لا يوجد في الدستور نص صريح يقر بالحق في الحصول على المعلومات، أو يطالب بانفتاح الإدارات البيروقراطية.... إن الدستور نفسه ليس قانون حرية المعلومات، أو قانون الأسرار الرسمية)⁽⁶⁾.

ومع ذلك، فإن صفة الوصول إلى المعلومات الحكومية كما يطلق عليها الفقيه رودني أ. سموللا لم تنتهي بعد، ويبدوا أن موقف المحكمة العليا لم يكن نهائياً⁽⁷⁾. وفي قضية *Houchins v. KQED*، كانت المحكمة العليا بقصد النظر في قضية سعت فيها محطة التلفزيون إلى السماح لمراسليها بالدخول إلى سجون كاليفورنيا، والحصول على المعلومات من السجناء ورجال الشرطة عن أوضاع السجن، حيث تردد أن سجين قد انتحر بسبب سوء الأحوال في السجن. وردأً على الجدل الذي دار حول هذا الحادث، أعلن مأمور سجن مقاطعة ألاميدا عن برنامج لزيارات شهرية للسجن مفتوحة أمام الجمهور. وكان مسماحاً لصحفيين أن يشتركوا في

⁽¹⁾ *Pell v. Procunier*, 417 U.S. 817 (1974)

⁽²⁾ *Saxbe v. Washington Post Co.*, op. cit.

⁽³⁾ *Houchins v .KQED, Inc.*, op. cit.

⁽⁴⁾ *Pell v. Procunier*, 417 U.S. at 835.

⁽⁵⁾ *Saxbe v. Washington Post Co*, 417 U.S. at 850.

⁽⁶⁾ Martin E. Halstuk, exploring the future of open government in the digital age: a reevaluation of the significance of The Electronic Freedom of Information Act of 1996, Thesis, University of Florida, 1999, p. 51.

⁽⁷⁾ رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة وتحقيق: جمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995، ص 440.

هذه الزيارات بشرط ألا يحملوا معهم آلات تصوير أو تسجيل، وألا يقوموا بإجراء المقابلات الصحفية مع السجناء⁽¹⁾.

وقد أفرت المحكمة العليا بهذا النظام، ولكن التصويت على الحكم كان منقسم بشكل كبير. إذ لم يشترك القاضيان بلاكمان ومارشال في الحكم. وقد أعلن حكم المحكمة كبير القضاة بيرجر، ولم ينضم إلى رأيه سوى القاضيان هوait ورينكويست. واعتماداً على أحكام المحكمة في قضية Pell وقضية Saxbe، أعلن القاضي بيرجر صراحة أن العديل الأول لا يتتيح أي حق في الحصول على المعلومات الحكومية. ولم يوافق على هذا الرأي القضاة ستيفنز وبرينان وباؤل. فقد إنفق هؤلاء القضاة على أنه طبقاً لقرار المحكمة في قضية Pell، فإن الصحافة لا تتمتع بأي حقوق خاصة للحصول على المعلومات الحكومية، بحيث تزيد عن الحقوق التي يتمتع بها الجمهور عامة. ولكنهم قالوا أن كلاً من الصحافة والجمهور لها حقوق طبقاً للتعديل الأول تتتيح لهما دخول المنشآت الحكومية مثل السجون، والحصول على المعلومات الازمة⁽²⁾.

أما القاضي ستياورت فقد اتخذ موقفاً وسطاً يثير الاهتمام. ويقول القاضي ستياورت (إن الصحافة والجمهور لها حق إطلاع متساوي، ولكن مفهوم الإطلاع المتساوي يجب أن يكون أكثر مرونة، حتى يمكن التوافق مع الفروق العملية بين الصحافة وبين الجمهور). وقال القاضي ستياورت أيضاً (إن الصحفي عندما يكون مكلفاً بمهمة صحافية، فإنه لا يزور المرافق العامة ومن ضمنها السجون ليزيد من ثقافته، ولكنه يفعل ذلك لجمع المعلومات وتقديمها للجمهور)، وهو دور يرى القاضي ستياورت أنه يستحق الحماية الدستورية الممنوحة له خصيصاً. وقال أيضاً (كون أن التعديل الأول يفصل بين حرية الصحافة وحرية التعبير عند ذكرهما، فإن هذا لا يعتبر من قبيل الحادثة الدستورية، ولكنه اعتراف بالدور الهام الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الأمريكي). ويرى القاضي ستياورت أن الصحافة لكي يكون لها حق إطلاع متساوٍ وفعال، فإنها تحتاج إلى السماح لها بالوصول إلى المعلومات الحكومية⁽³⁾.

وهكذا، فإن قضية Houchins تعتبر سابقة غامضة إلى حد كبير، فبدلاً من التأكيد على رفض الحق في الحصول على المعلومات كحق دستوري، انقسم التصويت في القضية بنسبة 3 - 1 - 3 مع وجود صوت القاضي ستياورت في الوسط وهو يسعى للتأكد على وجود حقوق ممتازة للصحافة في الحصول على المعلومات بموجب التعديل الأول.

⁽¹⁾ روندي أ. سموللا، مرجع سابق، ص 440 - 441.

⁽²⁾ روندي أ. سموللا، المرجع السابق، ص 441.

⁽³⁾ روندي أ. سموللا، نفس المرجع السابق، ص 441 - 442.

وعلى صعيد آخر، تعد كندا من الدول التي لا ينص دستورها صراحة على الحق في الحصول على المعلومات الحكومية. ومع ذلك، فقد أصدرت المحكمة العليا في شهر يونيو 2010 حكماً يضفي المركز الدستوري على بعض جوانب الحق في المعلومات تأسيساً على نص المادة (ب/2) من الميثاق والتي تحمي بدورها حرية التعبير⁽¹⁾، وربما تكون بذلك قد وضعت الأساس لإجراء مناقشات دستورية في المستقبل، بحيث توسع من نطاق الحماية الدستورية للحق في المعلومات.

وكما هو ثابت، فإن الحق في الحصول على المعلومات من الإدارات الحكومية هو بمركز الحق الدستوري في العديد من النظم الديمقراطية. وقد بدأت أغلب الديمقراطيات في العقود القليلة الماضية بفتح مناقشات دستورية هادفة بشأن هذا الموضوع، بعضها قاد إلى إدخال تعديلات جوهرية على النصوص الدستورية بما يضمن صراحة الحماية الدستورية لحق في الحصول على المعلومات. والبعض الآخر، انتهى إلى الاعتراف بالحماية الدستورية لهذا الحق من خلال تفسير المحاكم الدستورية لبناء الحقوق والحريات المعترف بها صراحة في الدستور، وتحديداً حرية الرأي التعبير، بالإضافة إلى الطابع الديمقراطي لنظام الحكم في الدولة.

وفي كلتا الحالتين، يمكن القول بأن كل دستور يتضمن النص على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ويضفي الطابع الديمقراطي على نظام الحكم في الدولة، يكفل بالضرورة الحق في الحصول على المعلومات، وهو ما حاولت أن تؤكد عليه المحاكم الدستورية في العديد من الدول.

⁽¹⁾ Ontario (Public Safety and Security) v. Criminal Lawyers' Association, [2010] 1 S.C.R. 815 (Can.).

الخاتمة

قدم هذا البحث وصفاً لحق الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى المبررات التي تدعم دمج هذا الحق في دساتير الدول الديمقراطية. وقد شملت هذه المبررات ترسيخ الشفافية الإدارية، أي حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحفظ بها السلطات الحكومية، وواجب هذه السلطات في توفير المعلومات المطلوبة.

وبالنظر إلى المساهمة الفعالة لحق الحصول على المعلومات في الحفاظ على النظام الديمقراطي الجيد، إلى جانب ممارسة حقوق الإنسان الأخرى، فإن دمج هذا الحق في الدستور يصبح ضرورة لا غنى عنها، سواء بالنسبة للدول الحديثة التي ما زالت بصدده صياغة دساتيرها الأولية، أو بالنسبة للدول العريقة من خلال تنفيذ دساتيرها الأصلية.

وكما هو ثابت، فإن التطورات العالمية في مجال حقوق الإنسان تواصل تعزيز هذا الموقف، فقد تطورت النظرة الحالية لحق الحصول على المعلومات على مدى السنوات العشرين الماضية بطريقة تبرر إدخال مثل هذه التعديلات. ومن المرجح أن يكون للحق الدستوري في الحصول على المعلومات أثر كبير في إدخال التغييرات الحقيقة على ثقافة الدولة الإدارية، بحيث تتحول العلاقة بين الدولة الإدارية والمواطنين إلى علاقة يحل فيها الحوار محل الصمت، والشفافية محل التعتميم، والإقناع محل القهر. وإضفاء المركز الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات سوف يمنح المواطنين القدرة على المشاركة بصورة أفضل في الخطاب الديمقراطي، بالإضافة إلى الرقابة على الإدارات الحكومية في الدولة. كما أنه سيعمل على إزالة بعض العقبات التي حالت دون ممارسة حقوق الإنسان والحقوق والمدنية على الرغم من الحماية الدستورية لها في أغلب دول العالم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1. توبى مندل، سن القوانين المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات، ضمن كتاب: الحق في الإطلاع " الواقع العربي في ضوء التجارب الدولية " ، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، 2004.
2. د. محبي محمد مسعد، دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2003، ص. 317.
3. د. نواف كنعان، الفساد الإداري المالي "أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته" ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 33، يناير 2008.
4. رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة وتحقيق: جمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995.
5. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، فلسطين، 2007.
6. مؤلف جماعي، الحق في الإبلاغ: دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

1. 1999 Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 1999 Annual Report of the Inter-Am. Comm. on H.R., Vol. III, OEA/Ser.L/V/II.106, doc. 3 rev (2000), supra note 255, at 29 (stating that " it is to the individual who delegated the administration of public affairs to his or her representatives that belongs the right of information ").
2. Access Info Europe, Access to Information: A Fundamental Right, A Universal Standard, 17 January 2006, Madrid, Spain, p. 2. Available at:
http://www.access-info.org/documents/Access_Docs/Thinking/Get_Connected/Access_Info_Europe_Briefing_Paper.pdf.
3. Amy Jordan, the right of access: is there a better fit than the first amendment?, Vanderbilt law review, Vol. 57, 2004.
4. Anura R. Weeraratne, Anura R. Weeraratne, the Australian freedom of information legislation and its applicability to sri lanka, Thesis, university of Canberra, October 2001.

5. Atlanta Declaration and Plan of Action for the Advancement of the Right to Information, Atlanta Georgia, February 29, 2008, p. 1. Available at:
<http://www.cartercenter.org/documents/Atlanta%20Declaration%20and%20Plan%20of%20Action.pdf>.
6. Austl. Law Reform Comm'n & Administrative Review Council, Open Government: A Review of the Federal Freedom of Information Act 1982, Report 77, art. 4.9. available at:
<http://www.alrc.gov.au/sites/default/files/pdfs/publications/ALRC77.pdf>.
7. Benjamin W. Cramer, freedom of environmental information in America, Thesis, The Pennsylvania State University, 2009.
8. Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin international law journal, Vol. 22, No. 3, 2004.
9. C. Parisi, l'accès à l'information dans l'union européenne, thèse, université jean Moulin -Lyon III, 2004.
10. Chryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009.
11. David A. Anderson, The Origins of the Press Clause, 30 UCLA Law Review, (Feb., 1983).
12. David Banisar, freedom of information and access to government record laws around the world, national democratic institute for international affairs, Washington, 2004.
13. ECOSOC, UN Comm. H.R., 2000 Report of the UN Sp. Rapp. UN Doc. E/CN.4/2000/63, ¶ 43 (Jan. 18, 2000).
14. Frank Michelman, The Supreme Court and Litigation Access Fees: The Right to Protect One's Right—Part II, 1974 Duke L.J., 1974.
15. Harold L. Cross, the people's right to know: legal access to public records and proceeding, Columbia University Press, New York, 1953.
16. Helen Gregorcuk, Freedom of Information: Government owned corporations, Contractors and Cabinet Exemptions, Queensland Parliamentary Library, Research Publications and Resources Section, Brisbane, May 1999.
17. Herbert N. Foerstel, freedom of information and the right to know, greenwood publishing group, incorporated, 1999.
18. Hon Justice EW Thomas, Secrecy and Open Government, in Essays on Law and Government, Vol. 1, Principles and Values, ed PD Finn, Law Book Co, Sydney, 1995.
19. John Leubsdorf, Constitutional Civil Procedure, 63 Tex. L. Rev, 1984.

- 20.John M. Ackermah & Iram E. Sandoual, the global explosion of freedom of information laws, administrative law review, vol. 58, No. 1, 2006.
- 21.Kate O'Regan, Democracy and Access to Information in the South African Constitution: Some Reflections, in The Constitutional Right of Access to Information, 4 September 2000 at St George's Hotel, Rietvlei Dam, Pretoria – was organised and sponsored by the Konrad Adenauer Foundation (KAF), Johannesburg office and the University of South Africa (Unisa) VerLoren van Themaat Centre for Public Law Studies.
- 22.Martin E. Halstuk, exploring the future of open government in the digital age: a reevaluation of the significance of The Electronic Freedom of Information Act of 1996, Thesis, University of Florida, 1999.
- 23.May M .Cheh, judicial supervision of executive secrecy: rethinking for government employees and the public right of access to government information, Cornell l. rev. vol. 69 : 690, 1984.
- 24.Meredith Fuchs, judging secrets: the role courts should play in preventing unnecessary secrecy, 58 Admin. L. Rev. 131, 2006, p. 146.
- 25.Michael J. Hayes, What Ever Happened to "The Right to Know"? Access to Government-Controlled Information since Richmond Newspapers, Virginia law review, Vol. 73, No. 6 (sep., 1987).
- 26.Nurhan Kocaoglu, using the right to information as an anti-corruption tool, Transparency International, 2006.
- 27.Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Interamerican Commission on Human Rights Organization of American States Report 2009, The right of access to information, p. 1. Available at:
http://www.oas.org/DIL/access_to_information_IACtHR_guidelines.pdf.
- 28.Roger Vleugels, Overview of all FOI laws 80 national FOIAs 184 sub-national FOIAs & 2 international FOIAs. Available at:
<http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf>.
- 29.Roy Peled & Yoram Rabin, The Constitutional Right to Information, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 42, No. 2, Winter 2011.
- 30.Sebastian Roling, Sebastian Roling, Transparency & Access to Information In South Africa: An Evaluation of the Promotion of Access to Information Act 2 of 2000, University of Cape Town, 2007.

31. Stanley V. Anderson, public access to government files in Sweden, the American Journal of Comparative Law, vol. 21, No. 3, (summer, 1973).
32. Steven Goldberg, Public access to government information, Washington, D.C.: U.S. Dept. of Justice, Office of Information & Privacy, 1994. Available at:
<http://www.ait.org.tw/infousa/enus/media/pressfreedom/freedom5.htm>.
33. The World Bank, Governance and Development, 1st ed, World Bank publication, Washington, D.C., April 1992, p. 39 et seq. Available at:
http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/1999/09/17/000178830_98101911081228/Rendered/PDF/multi_page.pdf.
34. Thomas L. Emerson, legal foundations of the right to know, Washington University Law Quarterly 1976, No. 1(1976).
35. Toby Mendel, freedom of information: a comparative legal survey, United Nations Educational Scientific, 2008.
<http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001584/158450e.pdf>.
36. Toby Mendel, Freedom of Information: An Internationally Protected Human Right, 1 Comp. Media L. J, 2003.
37. Transparency International, Global corruption report 2009, Cambridge University Press, United Kingdom, 2009.
38. Wallace Parks, the open government principle: applying the right to know under constitution, George Washington law review, Vol. 26, No. 1 (Oct., 1957).